قرار وزاري رقم (107) لسنة 2023م

في شأن شراء الشركة العائلية لحصصها

وزير الاقتصاد،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدّلة له،
- و على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

قـرر :

المادة (1)

التعاريف

الدولة: الامارات العربية المتحدة

الوزارة: وزارة الاقتصاد

الوزير: وزير الاقتصاد

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية وتشمل المناطق الحرة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية.

الشريك/ المساهم: كل مالك حصص أو أسهم في الشركة العائلية.

الحصة: حصة الشريك أو أسهم المساهم في الشركة العائلية.

الشركة العائلية: كل شركة تؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات ويمتلك أغلب حصصها أو أسهمها أشخاص ينتمون لعائلة واحدة ويتّم قيدها في السجل كشركة عائلية بموجب احكام المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية.

المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

المادة (2)

إجراءات شراء الشركة العائلية لحصصها

مع مراعاة أحكام المادة (11) من المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية، يجوز للشركة العائلية شراء حصصها، وفقا للإجراءات التالية:

1. تصدر الجمعية العمومية للشركة العائلية قرارا بالموافقة على عملية الشراء مع تفويض مجلس الإدارة أو مدير الشركة العائلية بحسب الأحوال لتقديم طلب الشراء.
2. تتقدم الشركة العائلية الى السلطة المختصة للحصول على موافقتها للقيام بعملية الشراء مرفقا به ما يلي:
   أ. تعهد من الشركة العائلية بالوفاء بالالتزامات التيّ تحددّها السلطة المختصة في حال موافقتها على. طلب الشراء.
   ب. موافقة الجهات المعنية في الدولة في حال خضوع نشاط الشركة العائلية لاختصاص تلك الجهات.
   ت. أية مستندات أخرى تطلبها السلطة المختصة.
3. تلتزم الشركة العائلية مقدمة الطلب بتنفيذ عملية الشراء خلال المدة التيّ تحددّها السلطة المختصة في موافقتها على طلب الشراء.
4. تصدر السلطة المختصة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبةً.

المادة (3)

الاعتراض على شراء الشركة العائلية لحصصها

1. لذوي الشأن الاعتراض على قرار السلطة المختصة بشأن شراء الشركة العائلية لحصصها بطلب يقدم لرئيس السلطة المختصة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من إبلاغ الشركة العائلية بالقرار.
2. يبتّ رئيس السلطة المختصة في الاعتراض خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب إليه، تكون قابلة للتمديد.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الله بن طوق المري

وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ: 2023/07/07